

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٩٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (البحيرة والشرقية  
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف) اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها  
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة والشرقية  
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف) الصادر بها قرار وزير العدل  
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها  
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة والشرقية  
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف) الصادر بها قرار وزير العدل  
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ ، ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥ ،  
٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ ، ١٩٩٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٠٦ ، ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨  
٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٥٦٨ لسنة ١٩٩٩ ، ٥١٤٣ ، ٢٠٠٠ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٦٥٧ ، ٢٠٠٢ لسنة ١٩٩٩  
٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٧ ، ٢٠٠٦ لسنة ١٩٩٩  
٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠

١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١، ٩٠٣٣، ٢٠١٢ لسنة ٨٤٠٤، ٢٠١٣ لسنة ٨٩٦٤، ٢٠١٤ لسنة ٩٠٦٥، ٢٠١٥ لسنة ٩٠٦٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٦ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠١٧/١١/١ إلى ٢٠١٨/١١/١

**(المادة الثانية)**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في القسم المساحي المحدد بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

**(المادة الرابعة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٧/١١/٥

وزير العدل

**المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم**